منه الصوت وقيل قدر سكته والثاني كحد الفنا وقال
الحسن قدر غلوة وكل ذلك اجتهاد كذا في شرح الجامع
الصغير لظهير الدين التمرتاشي رحمه الله انتهى التلخيص
انتهى تاليفها في شهر الحجة ختام سنة سبع
وستين والف عفي الله عنه وذريته
ولمشايخه والمسلمين اجمعين
والحمد لله رب العالمين
تمت بحمد الله
وعونه
تمت

سعادة اهل الاسلام
بالمصافحة عقب الصلاة والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله المنعم بالايجاد المتفضل بالامداد الذي الف
بين قلوب المؤمنين بالمحبة وصادق الوداد المتكفل لطالب
العلم بتيسير الرزق بين العباد ميسر اسباب السعادة
وبلوغ درجات السيادة بايسر معتاد جاعل مكفرات الذنوب
امورا كثيرة صالحة كتسبيح وتهليل وتحميد ومصافحة وازالة
حجر وشوك عن الطريق وصب الما من نهر وبير بدلو
للرفيق وطلاقة وجه وبشاشة ولين الكلام وادخال السرور
على المؤمنين وافشا السلام والصلاة والسلام على الحبيب
المصطفى والخليل المجتبى ذخيرة الانام سيدنا ومولانا محمد

صاحب

صاحب المقام المحمود والحوض المورود والشفاعة العظمى
في يوم الزحام وعلى اله وصحبه السادة البررة الكرام
وبعد فيقول العبد المفتقر الى كرم مولاه الغني به
فلا يرجو سواه ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي الوفائي
المنقود ام مشمولا باللطف الجلي والخفي بر المحسن الحفي
هذه نبذة يسيرة في تحرير الكلام على سنة المصافحة الحاصلة
بعد الصلوات الخمس والجمعة والعيدين وعند كل لقي وبيان
كيفيتها وحكم حصولها فيما بين الرجال والنسا وبيان السلام
ومعناه ورده على اهل الاسلام وحكم ابتدايه وكيفية
رده على اهل الذمة والدعا لهم بما ليس فيه ضير والتحية
بمرحبا واهلا وسهلا وكيف اصبحتم وصباح الخير
وكيفية السلام على اهل المقابر وكراهة المشي بالنعال
في المقابر لكل زاير وحكم المعانقة والتقبيل وبيان الجايز
منهما والمنهي عنه بالدليل والقيام للمقبل على الجالس
وقاري القران والانحنا للكبير والوزرا والسلطان
والسجود بين يديه للتحية او التعظيم وبيان شي مما للمسلم
على اخيه من كل وصف كريم وسميتها سعادة اهل
الاسلام بالمصافحة عقب الصلاة والسلام وسبب جمعها
كثرة السوال عنها وانكار بعض الناس على فاعلها من
غير استناد لحجة له في ذلك خصوصا وقد رايت جوابا
منسوبا لشيخ الاسلام احمد بن حجر الشافعي رحمه الله وقد سيل
عن المصافحة بعض الصلوات ونصه المصافحة بعد ادا
الصلاة بدعة غير مشروعة لا اصل لها فلا ينبغي لاحد
فعلها كتبه احمد بن حجر الشافعي ورايت ايضا جوابا
لحنفي ونصه المصافحة ثابتة واعتقاد انها سنة في المحال
المذكورة خطا يجب الرجوع عنه والله اعلم كتبه كتبه
قطب الدين بن علا الدين الحنفي عفي الله عنهما فلما رايت
ظاهرهما المنع من المصافحة عقب الصلوات ولم يفصح جوابهما

جوابهما عن المراد بثبت وجه الجواز بل ثبوت سنية
المصافحة عقبها لان القوم اذا قاموا عن مواضع صلاتهم
فتصافحوا لا يعصون اذ لا قايل بالمنع من المصافحة في تلك
الحالة لانها حالة تقوى وفيها يسن السلام والمصافحة لقول
الامام محيي الدين النووي المصافحة سنة مجمع عليها عند
التلاقي كما سنذكره فلم يبق لكلام هذين المجيبين الا الحمل
على حصول المصافحة عقب السلام من الصلاة قبل القيام
والاخذ في عمل اخر وليس ذلك مسلما فقد قال الامام
النووي لا باس بها كما سنذكره بل هي سنة او مستحبة عند
كل لقي كما سنذكره عن النووي وحالة السلام من الصلاة
حالة لقي حسبه لان المصلي لما احرم صار غايبا عن الناس
مقبلا على الله تعالى بعبادته فلما ادى حقه قيل له
ارجع الى محل الحظ ومآربك وسلم على اخوانك لحضورهم
واحتياجك وقد وصل من غيبتك ولذلك ينوي القوم بسلامهم
كما ينوي الحفظة واذا اسلم يندب له المصافحة او تسن كالسلام
فلا مانع من المصافحة لسنيتها في كل حال كما اجاب به شيخ
الاسلام شيخ مشايخنا شمس الدين محمد بن سراج الدين
الحانوتي الحنفي رحمه الله وقد رفع اليه سوال فاجاب بان
المصافحة سنة في كل حال فسطرته لينظر اليه اهل الكمال
ويقتدي به السادة الحنفا ويكون ردا على المانع بلا خفا
ونخلص السوال ما قولكم فيمن يصافح بعد ادا الصلوات
الخمس والجمعة والعيدين ويقول انها سنة ويبغض من لا
يصافحه وهو ممن يقتدى به كالقضاة والمدرسين والخطبا
والايمة والمشايخ والحال انها ما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم
ولا الصحابة ولا التابعون ولا احد من العلما المعتمد عليهم
والفاعلون لها مصرون على فعلها فيكون فعلهم سببا
لاعتقاد العوام انها سنة واذا سيل عن فعله يجيب
بانها بدعة حسنة فاذا طلب منهم الدليل على ذلك يقيسونها

بالمصافحة

بالمصافحة المسنونة وبعضهم يستدل بقوله عليه السلام
لا تجتمع امتي على الضلالة وهذا حديث وارد فينا ونحن
امته اجمعنا على فعلها فمن الذي يرد علينا وبعضهم يستدل
بقوله عليه السلام ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
وهذا حديث حسن وارد فينا فنحن مسلمون راينا حسنا في
الاسلام واظهار محبة ومودة خصوصا في يوم الجمعة وهو عيد
المسلمين فاذا اسمع العوام قولهم بهذه الدلايل يعتقدون بطلان
ما كان ينفي افشا السلام كما ورد وقد ترك بارادة الركوع
وبارخا الراس وبصباح الخير ومسا الخير ومرحبا ولم نر
احدا قاتلهم بسيف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهل
لهم من الله او من رسوله نص بسكوتهم واقامتهم واجماعهم
على هذه البدعة بينوا لنا بالنقل الصريح حتى نعلم ما هو
سنة وما هو مستحب وما هو بدعة فنعلم المخطي من المصيب
ولا تكتموا الحق وانتم تعلمون فاجاب رحمه الله بقوله
نصت العلما على ان المصافحة للمسلم لا للكافر مسنونة
من غير ان يقيدوها بوقت دون وقت لقوله صلى الله عليه
وسلم من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبهما كما
تتناثر الورق اليابس من الشجرة ونزلت عليهما مائة رحمة
تسعة وتسعون لاسبقهما وواحدة لصاحبه وقال ايضا
صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان
الا غفر لهما قبل ان يتفرقا فالحديث الاول يقتضي مشروعية
المصافحة مطلقا اعم من ان تكون عقب الصلوات الخمس والجمعة
والعيدين او غير ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخصها
بوقت دون وقت فاذا فعلت في اي وقت كان كانت من
مقتضيات هذه الادلة وداخلة تحت عموماتها ولا يشترط
فعل النبي صلى الله عليه وسلم المصافحة ولا امره عليه السلام
بالمصافحة لان من المقتضيات ما افاده الدليل والا لما كان
يمكن العمل بعمومات الادلة مع ان الدليل العام عند الحنفية
حيث لم يبق فيه تخصيص هو من الادلة الموجبة للحكم قطعا

كالدليل الخاص حتى قالوا ان الدليل العام يعارض الخاص
لقوته والدليل هنا عام لان قوله صلى الله عليه وسلم من
صافح اخاه الى اخر الحديث عام لان من صيغة من من صيغ
العموم وهذا وكذا صيغة ما ويكفي هذا دليلا على سنية
المصافحة **قلت** وكذا نقل شيخ مشايخنا الشيخ العلامة
علي المقدسي رحمهم الله في اربعين حديثا للحافظ محمد بن محمد
ابن محمود البخاري الشرع حديثا صيغته من صيغ العموم
وهو قوله صلى الله عليه وسلم من صافح مسلما وقال عند
مصافحته اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لم يبق من ذنوبه
شيء انتهى **ثم** قال الشيخ الحانوتي ولا حاجة الى الاستدلال
بالحديثين المذكورين في السوال لانهما انما المراد بهما المجتهدون
لان الاصوليين استدلوا بهما على حجية الاجماع واهل الاجماع
من كان مجتهدا لا عامة الناس **واما** التحية بمرحبا فهي
سنة لانهم جعلوا من السنة ان يقولوا عند لقا الاخوان
كيف اصبحتم ومرحبا او اهلا وسهلا فيقول صاحبه في
خير وعافية الحمد لله **واما** صباح الخير فهو في معنى هذه
الالفاظ **قلت** لعل المراد حصول ذلك بعد الابتدا بالسلام
لما سنذكره انتهى **ثم** قال الشيخ الحانوتي واما التحية بالركوع
واسترخا الراس فمكروه لكل احد مطلقا ومثله السلام
باليد كما نصت عليه علماء الحنفية لما روي عن انس رضي
الله عنه قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه
اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال افياخذ
بيده ويصافحه قال نعم وهو حديث حسن وقالوا انه لم
يات له معارض فلا تغتر بكثرة مصير الى مخالفته ولا يغتر
بكثرة من يفعله ممن ينسب الى الصلاح او علم او نحوها من
خصال الفضل فان الاقتدا انما يكون برسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما
نهاكم عنه فانتهوا وقال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن

امره

امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فيجب على من
راى شيا من هذا ان يامر بالمعروف لان الامر بالمعروف
من اعظم امور الدين لقوله تعالى تامرون بالمعروف وتنهون
عن المنكر وقال تعالى وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على
ما اصابك ان ذلك من عزم الامور الى غير ذلك مما ورد من
الاحاديث وكلام السلف مما لا يسعه هذا المقام وبالجملة
فالامر بالمعروف واجب الا ان يكون هناك ما يرخص في عدم
اعقاب الوجوب كما لو علم انه لو نهى عن المنكر لم يلتفت اليه ولم
يترك المنكر ونظر اليه بعين الاستهزا او علم انه يحصل له
اذا على ذلك وجعل بعضهم من ذلك خوف الاستيحاش الى غير
ذلك مما ورد انتهى كلام الشيخ الحانوتي رحمه الله وقال
في شرح مختصر الوقاية للقهستاني رحمه الله المصافحة لم
تكره بل هي سنة قديمة متواترة قال عليه السلام من صافح
اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه وهي الصاق صفحة
الكف بالكف واقبال الوجه بالوجه كما قال ابن الاثير فاخذ
الاصابع ليس بمصافحة خلافا للروافض كما في صلاة المسعودية
والسنة فيها ان تكون بكلتي يديه كما في المنية وبغير
حايل من ثوب له وغيره كما في الخزانة وعند اللقا بعد السلام
كما في الشرعة وان ياخذ الابهام قال عليه السلام اذا صافحتم
فخذوا الابهام فان فيه عرقا يتشعب منه المحبة انتهى
وفي البدايع لا خلاف في ان المصافحة حلال لقوله صلى الله
عليه وسلم تصافحوا تحابوا وروي عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال المومن اذا لقي اخاه فصافحه تناثرت ذنوبه ولان
الناس يتصافحون في سائر الاعصار في العهود والمواثيق
فكانت سنة متوارثة انتهى عبارة البدايع **وفي** الجامع
الصغير للسيوطي في حرف التاء قال صلى الله عليه وسلم وتمام
تحيتكم فيما بينكم المصافحة وفيه تصافحوا يذهب الغل عن
قلوبكم وفيه تهادوا تحابوا وتصافحوا يذهب الغل عنكم

وسنذكر مثله عن العيني أول من تصافح في الاسلام
الاشعريون فيهم ابو موسى الاشعري رحمه الله لما دنوا من
المدينة المنورة جعلوا يرتجزون يقولون غدا نلقى الاحبة
محمدا وحزبه فلما تقدموا صافحوا من لقوا فهو اول المصافحة
في الاسلام كذا في الاوائل للسيوطي رحمه الله وقال الامام
النووي روي ان عليا رضي الله عنه قال لرجل خرج من الحمام
طهرت فلا نجست قلت هذا المحل لم يصح فيه شيء ولو قال
انسان لصاحبه على سبيل المحبة واستجلاب الود ادام الله
لك النعيم ونحو ذلك من الدعا فلا باس به واذا ابتدا المار
المرور عليه فقال صبحك الله بالخير او بالسعادة او قواك
الله او لا اوحش الله منك او غير ذلك من الالفاظ التي
يستعملها الناس في العادة لم يستحق جوابا لكن لو دعا له
قبالة ذلك كان حسنا الا ان يترك جوابه بالكلية زجرا له
في اهماله السلام وتاديبا ولغيره في لم اعتنا بالابتدا بالسلام
انتهى كلام النووي قلت فمراد الشيخ الحانوتي رحمه الله
بقوله واما التحية بمرحبا فهي سنة الخ لعله اراد بعد الابتدا
بالسلام لما ذكرنا ولما سنذكر من الحديث الذي اخرجه الترمذي
رحمه الله وهو قوله صلى الله عليه وسلم السلام قبل الكلام
وقال الامام النووي رحمه الله اعلم ان المصافحة مستحبة
عند كل لقا واما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاة
الصبح والعصر فلا اصل له في الشرع على هذا الوجه ولكن
لا باس به فان اصل المصافحة سنة وكونهم حافظوا عليها
في بعض الاحوال وفرطوا فيها في كثير من الاحوال او اكثرها
لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع
باصلها وقد ذكر الشيخ الامام ابو محمد بن عبد السلام رحمه
الله في كتابه القواعد ان البدع على خمسة اقسام واجبة
ومحرمة ومكروهة ومستحبة ومباحة قال ومن امثلة البدع

المباحة المصافحة عقب الصبح والعصر انتهى كلام النووي
رحمه الله وفي الاعلام بتقسيم البدع والاحكام للشيخ ابي
الحسن البكري رحمه الله اباحة المصافحة عقب كل صلاة
فانه قال فيه بعد نقله كلام الشيخ ابن عبد السلام اقول
تقييده المصافحة بما بعد الصبح والعصر محمول على عادة
كانت في زمنه وحاصل القضية ان المصافحة عقب الصلوات
كلها كذلك انتهى كلام البكري وقال العلامة الشيخ
علي المقدسي رحمه الله في شرحه على الكنز ما نصه وفي الحاوي
الزاهدي لا تكره المصافحة في المسجد على الاصح انتهى هـ
فبهذا انتفت كراهة المصافحة مطلقا وقد علمت
انها سنة مطلقا بكلام الشيخ الحانوتي رحمه الله وانتفت
الكراهة ايضا بل ثبتت ندبية المصافحة بما قدمناه عن
البدائع من قول النبي صلى الله عليه وسلم تصافحوا
تحابوا انتهى وبما قدمناه من كلام الامام النووي في الاذكار
علمت قصور العبارة التي نقلها ابن الملك شارح المجمع
بقوله قال النووي في شرح صحيح مسلم مصافحة الناس
بعد الفجر والعصر ليس بشيء لانه لا اصل له انتهى لانه
يوهم المنع منها وقد بين النووي نفي الاصل من ذلك القبيل
ثم قال ولكن لا باس بها فان اصل المصافحة سنة الى اخر
كلامه الذي قدمناه وقيدنا قول الشيخ الحانوتي التحية
بمرحبا سنة الخ بحصولها بعد الابتدا بالسلام لما قال
العلامة ابن كمال باشا رحمه الله في شرح الاربعين السلام
قبل الكلام الحديث اخرجه الترمذي عن جابر رضي الله عنه
مرفوعا قال صاحب الهداية في التجنيس اذا اتى الى باب
دار انسان يجب ان يستاذن ثم اذا دخل سلم عليه لقوله
تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا
على اهلها امر بالاستيناس قبل السلام هذا في البيوت
واما في الفضا يسلم اولا ثم يتكلم لقوله عليه السلام من

من كلم قبل السلام فلا تجيبوه وقال عليه الصلاة والسلام
السلام قبل الكلام وروي عبد الله بن سلام انه قال اول
ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اطعموا
الطعام وافشوا السلام وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس
نيام تدخلوا الجنة بسلام قال لقمان لابنه يا بني اذا مررت
بقوم فارمهم بسهم الاسلام فهو السلام **قالوا** تحية النصارى
وضع اليد على الفم وتحية اليهود الاشارة بالاصبع وتحية
المجوس الانحنا وتحية العرب حياك الله ويقولون للملوك انعم
صباحا وتحية المسلمين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وهي اشرف التحيات واكرمها **عن** ابي امامة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من تشبه بغيرنا
لا تشبهوا باليهود والنصارى فان تسليم اليهود الاشارة
بالاصبع وتسليم النصارى الاشارة بالكف **نقل** عن افلاطون
اذا دخلتم على الكرام فعليكم بالسلام وتقليل الكلام وتعجيل
القيام انتهى كلام ابن كمال باشا رحمه الله تعالى **فقد** علمت
جواز المصافحة مطلقا بل سنيتها مطلقا وجواز غيرها
من نحو صباح الخير مطلقا وبعد البداة بالسلام لما قدمناه
من الحديث **وقد** نص على فضل السلام الشيخ محيي الدين النووي
فقال سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير
قال تطعم الطعام وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف
وفي الصحيحين لما خلق الله ادم قال له اذهب فسلم على
اوليك نفر من الملايكة جلوس فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك
وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك
ورحمة الله فزادوه ورحمة الله **وفي الصحيحين** امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بسبع بعيادة المريض واتباع
الجنايز وتشميت العاطس وعون الضعيف ونصر المظلوم
وافشا السلام وابرار القسم **وفي** صحيح البخاري قال
عمار رضي الله عنه ثلاث من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف
من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار وروينا
هذا في غير البخاري مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال النووي رحمه الله **قلت** وقد جمع في هذه الكلمات الثلاث

خيرات

كراس ٢٤

خيرات الاخرة والدنيا فان الانصاف يقتضي ان يودي
الى الله تعالى جميع حقوقه وما امره به ويجتنب جميع ما
نهاه عنه وان يودي الى الناس حقوقهم ولا يطلب ما ليس
له وان ينصف ايضا من نفسه ولا يوقعها في قبيح اصلا
واما بذل السلام للعالم فمعناه لجميع الناس يقتضي ان لا يتكبر
على احد وان لا يكون بينه وبين احد جفا يمتنع بسببه من
السلام عليه واما الانفاق من الاقتار فيقتضي كمال
الوثوق بالله تعالى والتوكل عليه والشفقة على المسلمين وغير
ذلك نسال الله الكريم التوفيق لجميعه انه على كل شي قدير
تنبيه حيث قد صادفت السلام ناسب ان نذكر
كيفية السلام وفضله ومعناه اعلم ان الافضل ان يقول
المسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بضمير الجمع وان
سلم على واحد لان معه ملايكة كراما ويقول المجيب وعليكم
السلام ورحمة الله وبركاته وياتي بواو العطف في قوله
وعليكم ويرد على الفور ويرفع صوته بحيث يسمع صاحبه
روينا في مسند الدارمي وسنن ابي داود والترمذي عن
عمران بن الحصين رضي الله عنهما قال جا رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فرد عليه ثم جلس فقال
النبي صلى الله عليه وسلم عشر ثم جا اخر فقال السلام عليكم
ورحمة الله فرد عليه وجلس فقال عشرون ثم جا اخر فقال
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس فقال ثلاثون
قال الترمذي حديث حسن وفي رواية لابي داود زيادة
على هذا قال ثم اتى اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ومغفرته فقال اربعون وقال هكذا تكون الفضايل **وفي** الجامع
الصغير قال صلى الله عليه وسلم من الصدقة ان تسلم على
الناس وانت طلق الوجه **واما** معناه فقد اختلف فيه فقال
بعضهم هو اسم من اسما الله تعالى وهو نص الامام احمد في
رواية ابي داود ومعناه اسم الله عليك اي انت في حفظه
كما يقال الله يصحبك الله معك وقال بعضهم السلام بمعنى
السلامة اي السلامة ملازمة لك كذا في الاداب ومال
السيد على السمهودي في كتابه المسمى طيب الكلام في فوايد

السلام والمعتمد انه دعا بالسلامة ملحوظ فيه التاسي
ولله الاسما الحسنى فادعوه بها وكل اسم من اسمايه تعالى
يبلغك رتبة من المراتب بدعايك به وحقيقته لغة السلا مة
والامان انتهي وقال في البدايع التسليم لكل بر وخيرا انتهي
تنبيه محل كراهة الاشارة باليد اذا اقتصر عليها
لما عن اسما بنت زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر في المسجد يوما وعصبة من النسا قعود فالوا بيده
بالتسليم قال الترمذي حديث حسن فهذا محمول على انه صلى
الله عليه وسلم جمع بين اللفظ والاشارة يدل على هذا ان
ابا داود روي هذا الحديث وقال في روايته فسلم علينا
واعلم ان البداة بالسلام سنة كفاية وهي افضل من رده
وان كان الرد فرضا على الكفاية روي الطبراني وغيره عن
ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا السلام اسم من اسما الله
تعالى فافشوه بينكم وعن عبد الله بن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال السلام اسم من اسما الله وضعه
في الارض فافشوه بينكم فان الرجل المسلم اذا مر بقوم
فسلم عليهم فردوا عليه السلام كان له عليهم فضل درجة
بتذكيره اياهم السلام وان لم يردوا عليه رد عليه من
هو خير منهم وهذا وجه لفضيلة البداة به على رده وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ابخل الناس من بخل برد السلام **وقد** ثبت ان
ابن عمر رضي الله عنهما كان يذهب الى السوق يسلم
على من لقيه وحيث علمت ان البداة سنة كفاية فاذا
قدم جماعة فسلم منهم واحد كفى عنهم ولو سلموا كلهم كان
افضل **واما** رد السلام فان كان المسلم عليه واحدا تعين
عليه الرد وان كانوا جماعة كان رد السلام فرض كفاية
عليهم فاذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين والا
اثموا وان ردوا كلهم فهو النهاية في الكمال والفضيلة
وان رد غيرهم لم يسقط عنهم واعلم انه يستحب ارسال

السلام الى من غاب عنه واذا بلغ الرسول يجب ان يرد
عليه فورا ويستحب ان يرد على المبلغ ايضا فيقول وعليك
وعليه السلام روينا في سنن ابي داود عن رجل قال حدثني
ابي عن جدي قال بعثني ابي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ايته فاقريه السلام فاتيته فقلت ان ابي يقريك
السلام فقال عليك وعلى ابيك السلام **وفي** السيرة
النبوية للعلامة عبد الملك بن هشام ان جبريل عليه السلام
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقري خديجة
السلام من ربها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خديجة
هذا جبريل يقريك السلام من ربك فقالت خديجة الله
السلام ومنه السلام وعلى جبريل السلام انتهي **ذكر**
السيد السمهودي مثله وفي حديث النسائي زيادة وعليك
يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته وروي السيد
السمهودي حديثا في سلام جبريل عليه السلام على عائشة
رضي الله عنها وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لها يا عائشة هذا جبريل يقرا عليك السلام فقالت وعليه
السلام ورحمة الله وبركاته وذهبت تزيد فقال النبي
صلى الله عليه وسلم الى هذا انتهى السلام فقال رحمة الله
وبركاته عليكم اهل البيت ورجاله رجال الصحيح انتهي
واعلم انه يسن السلام عند كل لقي روينا في سنن ابي
داود عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا لقي احدكم اخاه فليسلم عليه فان حال
بينهما شجرة او جدار او حجر ثم لقيه فليسلم عليه وروينا
في كتاب ابن السني عن انس رضي الله عنه قال كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتماشون فاذا استقبلتهم
شجرة او اكمة فتفرقوا يمينا وشمالا ثم التقوا من ورايها
سلم بعضهم على بعض كذا نقله النووي رحمه الله **قلت**
ولا يشترط ان يحول بينهما شي بل اذا اشتغل عنه بعمل اخر
ثم واجهه سلم عليه لحديث المسي صلاته فانه سلم على النبي

صلي الله عليه وسلم ثلاث مرات وفي كل مرة يرد النبي
صلى الله عليه وسلم عليه السلام ولم يشتغل الا بتلك
الصلاة بمرأى من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى **تنبيه**
لا يبتدي بقوله عليه السلام ولا بعليكم السلام وانما
يبتدي بقوله السلام الخ لما في سنن ابي داود والترمذي
وغيرهما بالاسانيد الصحيحة عن جابر بن سليم رضي الله عنه
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام
يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام
تحية الموتى قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى **قلت**
يؤخذ من مفاد هذا الحديث انه لا يجب رد السلام على
المبتدي بهذه الصيغة فانه ما ذكر فيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم رد السلام على المسلم بهذه الصيغة بل
نهاه النبي عنها بقوله لا تقل عليك السلام الحديث وهو احد
احتمالات ثلاثة ذكرها النووي فيترجح كونه ليس سلاما
ملزما الرد اذ لو الزم الرد لرد النبي صلى الله عليه وسلم
السلام على المبتدي بقوله عليك السلام ثم علمه كما رد
النبي صلى الله عليه وسلم على المسيء صلاته ثم علمه حين
قال ذلك ثلاثا انتهى **واعلم** انه لو زاد واوا فابتدي
بقوله وعليكم السلام لا يستحق جوابا لان هذه الصيغة
لا تصلح للابتدا فلم يكن سلاما قاله المتولي من ايمة
الشافعية رحمهم الله **تنبيه** يشير قوله صلى الله
عليه وسلم فان عليك السلام تحية الموتى الى ان الموتى
تختص هذه الصيغة بهم واما السلام عليكم فهو للاموات
كالاحيا غير انه تزيد فيه الدعا له وللاموات ووجهه
ان الامام النووي ذكر بعد هذا قوله وقدمنا في كتاب
الجنائز كيفية السلام على الموتى **ونصه** في صحيح مسلم
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلما كانت ليلتها من رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخرج من اخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم
دار قوم مومنين واتاكم ما توعدون غدا موجلون وانا ان
شا الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد **وبالاسانيد**

الصحيحة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار
قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل
بقيع الغرقد وروينا في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كيف اقول يا رسول الله يعني في زيارة القبور
قال قولي السلام على اهل الديار من المسلمين والمومنين
ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستاخرين وانا
ان شا الله بكم لاحقون **وبالاسانيد** الصحيحة عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى
المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا
الله بكم لاحقون **تنبيه** مهم يعتني به زوارهم بشانه
في كراهة المشي بالنعال بين القبور روينا في سنن ابي
داود والنسائي وابن ماجه باسناد حسن عن بشير رضي
الله عنه قال بينما انا اماشي النبي صلى الله عليه وسلم
نظر فاذا رجل يمشي بين القبور عليه نعلان فقال يا صاحب
السبتيتين القي سبتيتك وهو بكسر المهملة واسكان
الموحدة النعل التي لا شعر عليها وانما قيدنا بكون المشي
بين القبور اشارة الى كراهة المشي على القبور مطلقا
لما قال في السراجية اذا مر بقبر يقرا شيا ثانية من غير
ان يمر عليه لا باس به **وفي اليتيمة** سيل الخجندي عن
رجل قبر والديه بين القبور هل يجوز له ان يمر بين قبور
المسلمين بالدعا والتسبيح ويزورها فقال له ذلك ان امكنه
من غير وطي القبور **وسيل** ايضا عمن له بقعة مملوكة
بين المقابر يريد ان يتصرف في تلك البقعة ولا طريق له الا
على المقابر هل له ان يتخطى المقابر فقال ان كان الاموات
في التوابيت فلا باس قال وكذلك ان كانوا في غير التوابيت
فلا باس قال وكذلك ان كان في غير التوابيت انتهى كذا في التتر
خانية **قلت** وقد كان بعض مشايخنا من اهل الطريق لا يمشي
بنعل في القرافة ولا في غيرها من المقابر مع كبر سنه سوا كان في
شدة برد او حر رحمه الله وكان يتادب ويتادب مع اصحابه في

حمل نعالهم مربوطة في خرقة للجميع واخبرني اعاد الله علينا
من بركاته انه كان معه شاب من اولاد الفقرا لزيارة
القرافة فلما كانا قريبا من تربة العارف بالله تعالى شيخ
الاسلام العز بن عبد السلام لجهة الجبل عند قبر يقال
انها اول من دفن بالقرافة فكشف عن تلك البقعة لهما فرأياها
من فضة فصعق الشاب وخر مغشيا عليه وملك الفقير
حالة الشيخ اي وقوي عليه **وحصل** مرة بالقرافة لبعض
اتباعه حال فتزايد عليه فسمع الشيخ ينشد •
انا قبل عرفان الهوى بت مهجتي • ولما تملكني الغرام بليت •
واخبرني شيخي العلامة محمد الحموي الحنفي رحمه الله ان الموتى
يتاذون بخفق النعال على قبورهم **نرجع** الى ما نحن بصدده
قدمنا ان البداة تكون بالسلام ثم يعقبها بالمصافحة والكلام
وهذا في حق اهل الاسلام **واما اهل الذمة** فلا يبدون
بالسلام ولا بمصافحة واختلف العلما في جواز بداءتهم به فقطع
اكثر الشافعية بانه لا يجوز ابتداوهم بالسلام وقال اخرون
منهم ليس بحرام بل هو مكروه روينا في صحيح مسلم عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبدوا
اليهود ولا النصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه
الى اضيقه وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل
الكتاب فقولوا وعليكم وروينا في صحيح البخاري عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
سلم عليكم اليهود فانما يقول احدهم السام عليك فقل وعليك
وفي المسئلة احاديث كثيرة بنحو ما ذكرناه والله اعلم قال
ابو سعد المتولي ولو سلم على رجل ظنه مسلما فبان كافرا يستحب
ان يسترد سلامه فيقول له رد على سلامي والغرض من
ذلك ان يوحشه ويظهر له انه ليس بينهما الفة وروي ان ابن
عمر رضي الله عنهما سلم على رجل فقيل له انه يهودي فتبعه

وقال

وقال له رد علي سلامي وقال الامام مالك رحمه الله لا
يستقيله وقال ابو سعد لو اراد تحية ذمي فعلها بغير السلام
بان يقول هداك الله او انعم الله صباحك قال الامام النووي
هذا الذي قاله ابو سعد لا باس به اذا احتاج اليه فيقول صبحت
بالخير او بالسعادة او بالعافية او صبحك الله بالسرور او
بالسعادة والنعمة او بالمسرة او ما اشبه ذلك واما اذا لم
يحتج اليه فالاختيار ان لا يقول شيا فان ذلك بسط له وايناس
واظهار صورة ود ونحن مامورون بالاغلاظ عليهم ومنهيون
عن ودهم فلا نظهره والله اعلم انتهى كلام الامام النووي رحمه
الله وقال في المحيط من كتب ايمتنا الحنفية واما السلام اي
على اهل الذمة فقالوا يكره لما فيه من التعظيم والتكريم وتعظيمهم
مكروه اما رد السلام لا باس به لان الامتناع عنه يوذيهم
فالرد احسان في حقهم وايذاوهم مكروه والاحسان لهم
مندوب ولكن لا ينبغي ان يزيد على قوله وعليكم لانه قيل
انهم يقولون السام عليكم وانه شتم عندهم فيجازون
بقوله وعليكم بطريق المجازاة وهكذا روي ان يهوديا
دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال السام عليك
فقال صلى الله عليه وسلم وعليك وقد سمعت عايشة رضي
الله عنها ذلك فقالت وعليك السام واللعنة والسخط فلما
خرج اليهودي قال عليه السلام لعايشة لا تكوني فحاشة انتهى
وقال في التجنيس والمزيد لا باس برد السلام على اهل الذمة
لانه نقل عن عمر رضي الله عنه انه نهى عن البداة بالتحية على
اهل الذمة فالنهي عن البداة دليل اباحة الرد لكن لا يزيد
على قوله وعليك هكذا قال الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي
انتهى **قلت** وقدمنا النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى ومنهم من لم ير به باسا بالسلام على اهل الذمة والمختار
هو الاول **وكذا** قال قاضيخان الصحيح الاول وهو كراهة السلام
عليهم ابتدا انتهى وذلك لما قدمناه عن البدايع من ان التسليم

اثم لكل بر وخير ولا يجوز مثل هذا الدعا للكافر الا انه اذا
سلم لا باس بالرد عليه مجازاة انتهى عبارة البدايع ثم قال
في التجنيس وهذا اذا لم يكن للمسلم اليه حاجة فان كان لا باس
بالسلام عليه لان النهي كان لتوقير الذمي والسلام اذا كان
لحاجة فليس فيه توقير الذمي ونكره مصافحته لان فيها توقير
الذمي ولا يدعو له بالمغفرة ولو دعا له بالهدى جاز لانه عليه
السلام قال اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون ولو دعا له بطول
العمر قيل لا يجوز لان فيه التمادي على الكفر وقيل يجوز لان في
طول عمره نفعا للمسلمين باداء الجزية فيكون دعا لهم وعلى هذا
الخلاف الدعا له بالعافية انتهى كذا في الغاية من غير نظر
للنية وقد قال في التجنيس مسلم قال لذمي اطال الله بقاك فهذا
على ثلاثة اوجه اما ان نوى بقلبه ان الله تعالى يطيل بقاه
لعله يسلم او نوى بقلبه ليؤدي الجزية عن ذل وصغار او لم
ينو شيا ففي الوجه الاول لا باس به لانه دعا له بالاسلام
وفي الوجه الثاني كذلك لان فيه منفعة المسلمين وفي الوجه
الثالث لا يجوز وتجوز عيادة الذمي ولو مجوسيا وقيل
ان كان مجوسيا لا يعوده لانه ابعد عن الاسلام من اهل
الكتاب وجه الجواز ما فيه من اظهار محاسن الاسلام وترغيبه
وتاليفه وقد ندبنا اليه واختلفوا في عيادة الفاسق
المسلم والاصح انه لا باس بها لانه مسلم والعيادة من حقوق
المسلمين كما في الغاية ثم قال في التجنيس واذا اجتمع المسلمون
والكفار يسلم عليهم ويقول السلام عليكم وينوي بقلبه
المسلمين دون الكفار ولو قال السلام على من اتبع الهدى
يجوز انتهى عبارة التجنيس والمزيد واما معانقة المسلم
وتقبيله فقال صاحب الهداية ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل
او يده او شيا منه او يعانقه في ازار واحد اما اذا كان عليه
قميص او جبة لا باس به بالاجماع وهو الصحيح لانه حينئذ
يكون على وجه البر والكرامة وهو امر معهود بين الناس
قال شارحها الامام العيني رحمه الله لما روي النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم عانق جعفرا حين قدم من الحبشة وقبل بين
عينيه قال الحاكم اسناده صحيح وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما ادري بايهما افرح بفتح خيبر ام بقدوم جعفر وهاجر
نعيم الى المدينة في اربعين نفرا من اهله فاتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاعتنقه وقبله انتهى وفي الغاية قال وعن
عطا سيل ابن عباس رضي الله عنهما عن المعانقة فقال
اول من عانق ابراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليه كان
بمكة فاقبل اليها ذو القرنين فلما وصل بالابطح قيل له في هذه
البلدة خليل الرحمن فقال ذو القرنين ما ينبغي لي ان اركب في
بلدة فيها خليل الرحمن فنزل ذو القرنين ومشى الى ابراهيم
فسلم عليه ابراهيم واعتنقه وكان اول من عانق وقد ورد
احاديث في النهي عن المعانقة وتجويزها والشيخ ابو منصور
الماتريدي وفق بينهما فقال المكروه منها ما كان على وجه
الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجايز انتهى رجع
لما نحن بصدده قال في الهداية قال ولا باس بالمصافحة لانه هو
المتوارث اراد انه سنة قديمة في البيعة وغيرها قال عليه
السلام من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه وقال
الشارح العيني رحمه الله قال النبي صلى الله عليه وسلم ان
المومن اذا لقي المومن فسلم عليه واخذه بيده فصافحه تناثرت
خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر رواه الطبراني والبيهقي
واخرج البيهقي عن البراء بن عازب قال دخلت على النبي صلى
الله عليه وسلم فرحب بي واخذ بيدي ثم قال لي يا براء
اتدري لم اخذت بيدك قلت خيرا يا رسول الله قال لا يلتقي
مسلم مسلما فيرحب به وياخذ بيده الا تناثرت الذنوب
بينهما كما يتناثر ورق الشجر انتهى قلت ففي قول الهداية
لا باس تسامح لان نفي الباس يقتضي الاباحة لا السنة وقد استدل
على المصافحة بالسنة فكان ينبغي ان يقول وندبت او وسنت
المصافحة ولذا قال الشارح العيني اراد انه سنة قديمة الخ
وفي الحديث الذي ذكره الشارح بيان لما ذكرناه من ان المصافحة

وغيرها تكون بعد السلام انتهى ثم قال العيني رحمه الله
واخرج الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من
تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهته ومن تمام
التحية المصافحة وعند البخاري عن قتادة قال قلت لانس اكانت
المصافحة في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
انتهى قلت وهذه تشمل اوقات الصلاة انتهى ثم قال
الشارح العيني رحمه الله ثم اعلم ان الكلام في هذا الباب على
فصول الاول في انواع التقبيل قال الفقيه ابو الليث في شرح
الجامع الصغير يقال القبلة على خمسة اوجه قبلة تحية هو
قلت وهي تنقسم الى خمسة اقسام سنذكرها ان شاء
الله تعالى وقبلة شفقة وقبلة رحمة وقبلة مودة وقبلة
شهوة قلت وهي على قسمين سنذكرها فاما قبلة التحية
فكالمؤمنين يقبل بعضهم بعضا على اليد وقبلة الرحمة قبلة الوالد
لولده والوالدة لولدها يقبل على الخد وقبلة الشفقة قبلة
الولد لوالده او لوالدته يقبله على الرأس واما قبلة المودة
وهي تقبيله اخاه واخته على الخد وقبلة الشهوة قبلة الزوج
لزوجته على الفم وفي الكفاية لتاج الشريعة وزاد بعضهم
قبلة ديانة وهي القبلة على الحجر الاسود عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه كان في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر قصة قال فدنونا من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا
يده وعن عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها قال ما رأيت
احدا سمتا ودلا وهديا برسول الله صلى الله عليه وسلم
من فاطمة ابنته رضي الله عنها قالت وكانت اذا دخلت
عليه قام اليها واجلسها في مجلسه وكان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا دخل عليها قامت اليه فتقبله وتجلسه في مجلسها
قال الترمذي حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح واخرج
الترمذي ان قوما من اليهود قبلوا يد النبي صلى الله عليه وسلم
ورجليه قال الترمذي حسن صحيح واخرج ابو داود عن الزارع
ابن عامر قال فجعلنا نتبادر من رواحلنا ونقبل يد النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم ورجله واخرج الترمذي وابن
ماجة في الجنائز عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فاكب عليه وقبله
ثم بكى حتى رأيت دموعه تسيل على وجنتيه وحديث ابن عباس
وجابر وعايشة رضي الله عنهم ان الصديق رضي الله عنه قبل
النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت واخرج ابو داود عن
اسيد بن حضير قال بينا هو يحدث القوم يضحكهم وكان
فيه مزاح اذ طعنه النبي صلى الله عليه وسلم في خاصرته
بعود فقال اخبرني يا رسول الله قال اصطبر قال ان عليك
قميصا وليس علي قميص فرفع النبي صلى الله عليه وسلم
عن قميصه فاحتضنه وجعل يقبل كشحه وقال انما اردت
هذا يا رسول الله قوله اصبرني اي اقدني قوله اصبر اي
استقد واخرج الحاكم ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ارني شيئا ازداد به يقينا فقال اذهب
الى تلك الشجرة فادعها فذهبت اليها فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعوك فجاءت حتى سلمت على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لها ارجعي فرجعت قال ثم اذن له
فقبل رأسه ورجليه وقال لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد
لامرت المرأة ان تسجد لزوجها وقال صحيح الاسناد
وصنف الحافظ ابن المقرئ جزءا في الرخصة في تقبيل اليد
ذكر فيه احاديث واثارا عن الصحابة والتابعين رضي الله
عنهم اجمعين قال الامام العيني رحمه الله فعلم من مجموع
ما ذكرنا اباحة تقبيل اليد والرجل والرأس والكشح كما علم
من الاحاديث المتقدمة اباحتها على الجبهة وبين العينين
وعلى الشفتين اذا كان على وجه المبرة والاكرام فاما اذا
كان على وجه الشهوة فلا يجوز الا في حق الزوجين الا السيد
وامته وذكر في الواقعات ان تقبيل يد العالم او يد
السلطان العادل جائز لما روي عن سفيان انه قال تقبيل
يد العالم والسلطان العادل سنة فقام عبد الله بن المبارك

وقبل راسه وقال من يحسن هذا غيرك **واما** تقبيل يد غيره
فقد تكلموا فيه فمنهم من قال ان كان الرجل يامن على نفسه
ويتوب حسبة وهو تعظيم المسلم واكرامه لا باس به **ثم**
قال في الواقعات والمختار انه لا رخصة فيه عن المتقدمين قال
الامام العيني رحمه الله **قلت** هذا خلاف ما في الاحاديث
وفي الغاية واما تقبيل الارض بين يدي العلما وغيرهم فالوا
انه حرام لا اشكال فيه والفاعل والراضي بذلك اثم لانه يشبه
عبادة الوثن **وفي** شرح الطحاوي واما ما يفعله الجهال من
تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فهو مكروه ولا رخصة فيه **وفي**
الكافي رخص بعض المتاخرين تقبيل يد العالم والمتورع قال
في الدرر والغرر هذا على سبيل التبرك وقال العيني رحمه الله
قلت وكذلك يد الوالدين والاستاذ وكل من يستحق التعظيم
وكل من يستحق التعظيم والاكرام انتهى **فحاصل** الامر
اختلاف العلما في تقبيل الرجل غيره واصله كما قال في النهاية
الهداية ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيا منه
وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله لا باس بالتقبيل
والمعانقة انتهى وقال قاضيخان لا باس بتقبيل يد العالم
والسلطان وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد
تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس به والاولى ان يقبل انتهى
فقد استفيد من هذا خمسة احوال في قبلة التحية احدها
كراهة التقبيل مطلقا وهو قول الامام والثاني قول الصاحبين
انه لا باس به والثالث التفصيل ان كانت القبلة للتبرك كتقبيل
يد العالم والمتورع والسلطان العادل فقد رخصه بعض
المتاخرين وعلمت مفاد الاحاديث سنيتها او ندبها كما اشار
اليه العيني رحمه الله والرابع تقبيل من لا يتبرك به وانما اراد
فاعلها شيا اخر من عرض الدنيا فهو مكروه والخامس من
اراد فاعلها تعظيم المسلم واكرامه فلا باس بها اي القبلة
كما في السراج الوهاج انتهى وقيدنا بقبلة التحية اشارة
الى ان قبلة الشهوة خارجة عن هذه الاقسام وقدمنا حكمها

انها اي قبلة الشهوة تنقسم الى قسمين وتقدم الجائز منها
وهي قبلة الزوجين على الفم والمولى سريته بل هو مستحب
والقسم الثاني التقبيل في محل لا يحل قبلة غير الزوجة والمملوكة
بشهوة سوا كانت على الفم او غيره ومنه ما نقله العلامة الشيخ
علي المقدسي رحمه الله في شرحه عن القنية ونصه ويكره تقبيل
المراة فم امراة اخرى او خدها عند اللقا او الوداع انتهى
الفصل الثاني في القيام للرجل والمراة اختلفوا فيه
فمنهم من منع ذلك لما روى ابو داود باسناده الى ابي امامة
قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكا على عصى
فقمنا اليه وقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم بعضهم لبعض
ومنهم من اباحه استدلالا بقيام النبي صلى الله عليه وسلم
لبنته فاطمة رضي الله عنها وهو الذي ذكرناه عن قريب ومنهم
من فصل فيهما قال قاضيخان قوم يقرون القران او واحد
فدخل عليه واحد من الاشراف قالوا ان دخل عليه عالم
او ابوه او استاذه جاز ان يقوم لاجله وفي سوى ذلك لا يجوز
انتهى **قلت** وفي مجمع الفتاوي للانطاكي قيام القاري
جائز اذا جا اعلم منه او استاذه الذي علمه القران او العلم
او ابوه او امه ولا يجوز القيام لغيرهم وان كان الجائي من
الاجلة والاشراف **وفي** مشكل الاثار القيام لغيره ليس
بمكروه لعينه وانما المكروه محبة القيام لمن يقام له فان قام
لمن لا يقام له لا يكره انتهى **وقال ابن وهبان** رحمه الله تعالى
ومن قام اجلالا لشخص فجائز وفي غير اهل العلم بعض يقرره
اي وقال بعضهم لا يجوز ذلك الا لاهل العلم وفي القنية
لا يكره قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيما له
ثم حكى ما قدمناه عن مشكل الاثار ثم عقبه بقوله **اقول**
وفي عصرنا ينبغي ان يستحب ذلك اي القيام لما يورث تركه من الحقد
والبغضا والعداوة لا سيما اذا كان ذلك في مكان اعتيد فيه القيام
وما ورد من التوعد عليه انما هو في حق من يحب القيام بين يديه

كما يفعله الترك والاعجام وعدم وروده عن النبي صلى الله عليه
وسلم والصحابة ولم يفعلوه اي القيام للنبي صلى الله عليه وسلم
لا يدل على كراهته لانه لم يكن من عادتهم **وقد** ورد قوموا
لسيدكم انتهي اي قال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي
الله عنهم قوموا لسيدكم حين قدم عليهم سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه وقد ثبت قيامه صلى الله عليه وسلم لبنته فاطمة
رضي الله عنها **ثم** قال الصفي ومنهم من قال ان الداخل على قوم او
على احد ممن يتوقع القيام له ينبغي ان يقوم حتى لا يتضرر
بتركه وان كان لا يتوقع ذلك يتركه كما حكي عن الشيخ ابي القاسم
السمرقندي الحكيم انه كان اذا دخل عليه احد من الاغنيا يقوم
له ويعظمه ولا يقوم للفقرا وطلبة العلم فقيل له في ذلك فقال
لان الاغنيا يتوقعون مني التعظيم فلو تركت تعظيمهم تضرروا
والفقرا وطلبة العلم لا يتضررون ذلك وانما يطلبون جواب
السلام والتكلم معهم في العلم ونحوه فلا يتضررون بترك
القيام انتهي **وفي** مواهب الرحمن ويكره الانحنا للسلطان
او غيره قيل والقيام للتعظيم انتهي فقد ضعف القول بكراهة
القيام وهذا في غير حالة قراة القران **فقد** قال قبل هذا
ويكره قيام التالي للداخل عليه الا لاستاذه او ابيه انتهي
ونقل العلامة الشيخ علي المقدسي رحمه الله في شرحه عن
القنية ما نصه لا يكره قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه
تعظيما له انتهي ثم قال العيني رحمه الله **الفصل** الثالث
في السجود لغير الله سبحانه وتعالى ذكر المحبوبي في شرح
الجامع الصغير اما السجود لغير الله فهو كفر اذا كان في غير
اكراه وما يفعله بعض الجهال من الصوفية بين يدي شيخهم
فحرام محض اقبح البدع منهيون عن ذلك لا محالة لقوله عليه
السلام لا تسجدوا لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت
النسا بان يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق
اخرجه ابو داود وغيره اي لا تسجدوا ذلك حين قالوا انت

احق

احق برسول الله ان نسجد لك **وفي** الواقعات اذا قيل للمسلم
اسجد للملك والا قتلناك قالا فضل ان لا يسجد لانه كفر
والافضل ان لا ياتي بما هو كفر صورة وان كان في حالة الاكراه
وان كان السجود سجود تحية فالافضل ان يسجد لانه ليس
بكفر وهذا دليل على ان السجود بنية التحية اذا كان خاليا
لا يكون كفرا فعلى هذا القياس لا يصير من سجد عند السلطان
على وجه التحية كافرا انتهي لفظ الواقعات **ثم** قال العيني رحمه
الله قلت في هذا الزمان لا يسجدون للسلطان الا تعظيما
واجلالا فلا يشك في كفرهم انتهي كلامه **وفي** فتاوي ناصر
الدين الحسني التواضع لغير الله حرام **وفي** الكافي وقال شمس
الائمة السرخسي رحمه الله السجود لغير الله على وجه
التعظيم كفر انتهي كلام العيني رحمه الله **تتمة** فيما للمسلم
على المسلم على المسلم لاخيه ان يستر عورته ويغفر زلته ويرحم
عبرته ويقيل عثرته ويقبل معذرته ويرد غيبته ويديم
نصيحته ويحفظ خلته ويرعي ذمته ويجيب دعوته ويقبل
هديته ويكافي صلته ويشكر نعمته ويحسن نصرته ويقضي
حاجته ويشمت عطسته ويرد تحيته ويلتقط ضالته
ويصون حليلته ويحمي ذريته ويشفع فيه ويواليه ولا يعاديه
وينصره على ظالمه ويكفه عن ظلم غيره ولا يسلمه ولا يخذله
ويحب له ما يحب لنفسه ويكره له ما يكرهه لنفسه
ويبتديه بالاحسان وان قعد معه نفيضه بامسه **وفي**
البرهان قال صلى الله عليه وسلم للمومن على المومن ست
خصال يعوده اذا مرض ويشهده اذا مات ويجيبه اذا دعاه
ويسلم عليه اذا لقيه ويشمته اذا عطس وينصح له اذا غاب
متفق عليه انتهي **وفي** الاربعين للحافظ الشرعي قال صلى
الله عليه وسلم لا راحة في الدنيا للمومن الا في ثلاث في ترك
الدنيا وطلب العلم وصحبة الصالحين وبالجملة ينبغي ان يجمع
بين وصف السخي الكريم ويتحاشي عن وصف البخيل واللئيم
قال ابن العماد رحمه الله **سوال** ما الفرق بين السخي والكريم

والليم والبخيل الجواب قال النيسابوري الذي يجمع
ويمنع ولا ينفع ولا يشفع هو اللئيم والذي يجمع ويمنع ويشفع
ولا ينفع هو البخيل والذي يجمع ويمنع ويشفع وينفع هو
الكريم ولهذا لا يقال الله تعالى سخي ويقال له كريم جواد
لانه قيل لينتفع غيره انتهى **خاتمة** حسنى ان شاء
الله تعالى عما قريب نا بان ما نحن بصدده من امر المصافحة
وناسب ان ذكرنا ما يتعلق به من السلام وقدمنا بعضا
من احكام السلام من كلام ايمة الحنفية ومن كلام امام
الشافعية والمحدثين الشيخ المحقق العارف بالله تعالى الشيخ
محيي الدين النووي اعاد الله علينا من بركاتهم استطردنا
فروعا من كلام ايمتنا الحنفية في حكم السلام قال في البرهان
يسلم الراكب على الراجل لقول النبي صلى الله عليه وسلم يسلم
الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير
متفق عليه ويسلم الرجل على المراة لان النبي صلى الله عليه
وسلم مر على نسوة فسلم عليهن رواه الامام احمد وروى
الترمذي عن انس قال يا بني اذا دخلت على اهلك فسلم
يكون بركة عليك وعلى اهل بيتك انتهى **وفي** التتارخانية
يسلم الماشي على القاعد والراكب على الماشي والصغير على
الكبير واذا التقيا فافضلهما يسبقهما فان سلما معا
يرد كل واحد وقال الحسن يبتدي الاقل بالاكثر **وفي**
فتاوى اهل السلام سنة ويفترض على الراكب على المار
بالراجل في طريق عام او في المفازة للامان واختلف المشايخ
في التسليم على الصبيان قال بعضهم لا يسلم عليهم وهو قول
الحسن وقال بعضهم التسليم عليهم افضل وهو قول شريح
قال الفقيه وبه ناخذ واذا التقى رجل بامراة يبتدي الرجل
بالسلام واذا سلمت المراة على رجل وهي عجوز يسمعها الرد
وان كانت شابة يرد في نفسه واذا ابتدى الرجل على المراة بالسلام صح
يكون بالعكس واذا الرجل بيته يسلم على اهل بيته في كل دخلة

وقيل لا يسلم اذا دخل بيته بل هي تسلم عليه فان لم يكن في
البيت احد يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وكذلك
المسجد ونقل فيها ايضا ما نصه ولا باس بالسلام على اهله وان
كانوا عراة وان ترك ذلك للتاديب والزجر فلا باس به وكذلك
السلام على الذي يلعب بالشطرنج للتلهي اما اذا كان لتشحيذ
الخاطر فلا باس بالتسليم وقال في السير لا باس به ليشغله
عن اللعب ذكره ابن سعد **وفي** القنية وعن اصحابنا
لا يسلم على الفاسق المعلن ولا على الذمي ولا على الذي يتغنى
ومن يطير الحمام ويكره التسلام عند قراءة القران جهرا
وكذلك عند مذاكرة العلم واحدهم وهم يسمعون وان سلم
فهو اثم وكذا عند الاذان والاقامة والصحيح انه لا يرد **تنبيه**
قال حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري
انه كان يقول من جلس ليعلم تلامذته فدخل عليه داخل وسلم
وسعه ان لا يرد وفي البرهان **قال** صلى الله عليه وسلم
اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس
ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى احق من الاخرة رواه ابو
داود والترمذي انتهى والنسائي قال المنذري وزاد رزين
ومن سلم على قوم حين يقوم عنهم كان شريكهم فيما خاضوا
فيه من الاجر بعده **وفي** الصيرفية عن عمرو بن شعيب
عن ابيه وجده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اتيتم المجلس فسلموا على القوم واذا رجعتم فسلموا عليهم
فان التسليم عند الرجوع افضل من التسليم الاول وقال
عليه السلام ما من مسلم يسلم عند المجلس الا كتب الله له
بكل شعرة على بدنه الف حسنة ورفع له الف درجة
واستغفر له المجلس الى يوم القيمة وقال في منهاج لا ينبغي ان
يسلم على القاري كيلا يشغله من القراة فان سلم عليه قال
بعضهم لا يجب رد السلام على القاري وقال بعضهم يجب وهو
اختيار الفقيه ابو الليث انتهى **وكذا** اختاره الصدر الشهيد

وعن ابي حنيفة اذا سلم على المصلي او القاري يرد بقلبه
وعن محمد يمضي على القراة ولا يشتغل قلبه كما لا يشتغل لسانه
وعن ابي يوسف يجيب بعد الفراغ او بعد تمام الاية وروي
عن الامام ان المصلي يرد بعد السلام قال الفقيه ابو جعفر
تاويله اذا لم يعلم انه في الصلاة بان راه جالسا وعند ذلك
تسلم فههنا يرد بعد السلام وعلى هذا اذا سلم على المتغوط
واذا علم بحاله اجمعوا على ان المتغوط لا يلزمه رد السلام
لا في الحال ولا بعده لان السلام حرام فلا يجب الرد وكذا اذا سلم
على المؤذن في اذانه او عطس رجل وحمد الله وسلم على المصلي
او على من يقرا القران وعلى الامام وقت الخطبة لا يجيبه
بقلبه ولا بعد فراغه هو الصحيح وعن ابي حنيفة اذا عطس
الامام في الخطبة يحمد الله في نفسه ولا يجهر به وروي عن محمد
انه يحمد في نفسه ولا يحرك شفتيه فاذا فرغ يحمد الله بلسانه
واذا سلم السايل لا يجب رد سلامه واذا مر واذا مر شخص
على قوم ياكلون ان كان محتاجا يعرف انهم يدعونه يسلم والا
فلا ولا يجب الرد على القاضي في المحكمة قال لجالس بين قوم
السلام عليك يا فلان فرد بعض القوم يسقط عن المسلم
عليه وقيل ان سلم على عمرو فرد زيد لا يسقط عن عمرو فان
لم يسمه بل قال السلام عليك فرد غيره سقط عن المشار
اليه ورد الصبي والمراة لا يسقط عن القوم لعدم اهلية
اقامة الفرض في الجملة ومنهم من قال يسقط وفي رد العجوز
قيل يسقط ولو لم يسمع من سلم رد المسلم عليه قال ابو
بكر الاسكافي اخاف ان لا يسقط عنه فرض الرد فقيل له لو كان
اصم ماذا يصنع قال ينبغي له تحريك شفتيه قال في التترخانية
وكذلك جواب العطسة انتهى ويجوز السلام على من كان
في الحمام مستور العورة واذا دخل القاضي المسجد للحكم
لا يسلم على احد الخصمين فان سلم تسليما عاما اختلف فيه
بعضهم قالوا له ذلك وبه اخذ الخصاف هذا القايل يقول اذا

اذا كان صر

دخل

دخل الامير او الوالي المسجد ينبغي ان يسلم فلا يسعه
تركه ومنهم من قال الاولى ان لا يسلم لانه اذا سلم ترتفع الهيبة
وتقل الخشية ومبنى امرهما على الهيبة والخشية ولهذا هجر
الكلام في وقت دخوله المحكم فاما اذا جلس ناحية من المسجد
لفصل الخصومة فلا ينبغي له ان يسلم على الخصوم ولا للحضور
ان يسلموا عليه هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي قال شمس
الايمة السرخسي الفرق بين القضاة والامرا والولاة فالرعية
يسلمون على الامرا والولاة والخصوم لا يسلمون على القضاة
والفرق السلام تحية الزايرين والخصوم ليس قصدهم زيارة
القضاة واما الرعية فقد يقدموا زايرين فعلى هذا الفرق لو
جلس القاضي للزيارة يسلمون عليه ولو جلس الامير لفصل
الخصومة فالخصوم لا يسلمون عليه ولو جلس القاضي للخصومة
فسلم الخصوم فلا باس بان يرد عليهم السلام وهذا اشارة
الى انه لا يجب عليه رد السلام وذكر محمد في السير حديثا
يدل على ان من بلغ انسانا سلاما عن غايب كان عليه ان
يرد الجواب على المبلغ اولا ثم على ذلك الغايب قلت
وقد منا عن ابي داود حديثا مثل هذا وفي الملتقط من قال
لاخر اقرا فلانا السلام انه يجب عليه ان يفعل انتهى وهكذا
عليه تبليغ السلام الى حضرة النبي عليه الصلاة والسلام
عن الذي امره به فيقول مخاطبا لحضرة المصطفى صلى الله
عليه وسلم فلان بن فلان يصلي ويسلم عليك
يا سيدي يا رسول الله صلى الله وسلم
عليك وعلى ابايك واخوانك من
الانبيا الكرام وعلى الكرام اصحابك
باحسان على الدوام وهذا
اخر ما اردنا جمعه
انتهى في اوايل
ربيع الاول
سنة تسع
واربعين
والف
م